أثر القياس في إستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالتيمم

(The effect of analogy in deriving legal rulings related to dry ablution (tayammum))

م.د. أحمد إبراهيم جاسم مشعل
الجامعة العراقية/ كلية العلوم الاسلامية/ قسم اللغة العربية
ai9838684@gmail. com
Asst. Dr. Ahmed Ibrahim Jassim Mashal
University of Iraq
College of Islamic Sciences
Department of Arabic Language
ai9838684@gmail

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

الملخص

تكتسب دراسة القياس أهمية بالغة في عصرنا الحاضر، إذ تتسارع وتيرة التغيرات وتظهر قضايا جديدة لم تكن موجودة في السابق، مما يستدعي اجتهادًا مستمرًا لاستنباط الأحكام الشرعية لها، وفي هذا السياق، يبرز دور القياس كأداة فقهية حيوية لسد الفراغ التشريعي وتوفير الحلول الشرعية للمسائل المعاصرة، فالهدف من هذا البحث هو دراسة بعض التطبيقات المتعلقة بالقياس، لما له من أهمية بالغة في تقرير مسائل الشريعة، وقد وقع الاختيار على أثر القياس في التيمم في هذا البحث الموسوم: (أثر القياس في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالتيمم).

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث: المبحث الأول: تعريف القياس والتيمم، والمبحث الثاني: نية التيمم للمرتد، والمبحث الثالث: التيمم في سفر المعصية، والخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع: تشمل جميع المصادر والمراجع التي جرى الاستعانة بها في البحث.

الكلمات المفتاحية: قياس/ استنباط/تيمم

Abstract:

The study of analogy (qiyas) is of paramount importance in our current era, as the pace of change accelerates and new issues emerge that were previously unknown. This necessitates continuous ijtihad (exercise) to derive legal rulings. In this context, the role of analogy emerges as a vital jurisprudential tool for filling the legislative gap and providing legal solutions to contemporary issues. The aim of this research is to study some applications related to analogy, given its critical importance in determining Shariʿa issues. The study, entitled «The Effect of Analogy on Deriving Shariʿa Rulings Related to Tayammum,» focuses on the impact of analogy on tayammum. This research consists of an introduction and three chapters: Chapter One: Definition of analogy and tayammum; Chapter Two: Intention to perform tayammum for an apostate; and Chapter Three: Tayammum in a journey of sin. The conclusion includes the most important findings and recommendations. The list of sources and references includes all the sources and references consulted in the research.

Keywords ; Measurement/ Deduction/ Tayammum

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله الذي أوضح للعالمين في أحكام شرعه المتين، والصلاة والسلام على نبيه المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الأطهار، وعلى من نهج نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين. وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أجلّ العلوم الشرعية وأعظمها شأنًا، فهو بمثابة القواعد والأسس التي يقوم عليها استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. ومن بين هذه الأصول، يأتي القياس كأحد أهم الأدلة الشرعية التي يعتمد عليها الفقهاء والمجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات التي لا يوجد فيها نص صريح من الكتاب أو السنة أو إجماع. فالشريعة الإسلامية، بفضل مرونتها وشموليتها، قادرة على استيعاب كل ما يجد من قضايا ومسائل في حياة الناس، وذلك بفضل الأدوات المنهجية التي يوفرها علم أصول الفقه، وفي مقدمتها القياس.

وتكتسب دراسة القياس أهمية بالغة في عصرنا الحاضر، إذ تتسارع وتيرة التغيرات وتظهر قضايا جديدة لم تكن موجودة في السابق، مما يستدعي اجتهادًا مستمرًا لاستنباط الأحكام الشرعية لها، وفي هذا السياق، يبرز دور القياس كأداة فقهية حيوية لسد الفراغ التشريعي وتوفير الحلول الشرعية للمسائل المعاصرة، فالهدف من هذا البحث هو دراسة بعض التطبيقات المتعلقة بالقياس، لما له من أهمية بالغة في تقرير مسائل الشريعة، وقد وقع الاختيار على أثر القياس في التيمم في هذا البحث الموسوم: (أثر القياس في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالتيمم).

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعني إلى هذا البحث هو ما تلوكه بعض ألسن المحسوبين على العلم من رفض القياس ورفض العمل بها، وهم في هذا يغالطن الحقائق الراسخة جهلاً وعنادًا، ليتبين للقارئ الكريم حقيقة القياس، وأن الاختلاف الواقع في الاستنباطات المتعلقة بالقياس هي أمر طبيعي كغيره من الخلافات الفقهية أو الأصولية.

وكما هو معلوم أن تبيان مسألة أو جزئية مختلف فيها على أساس مختلف فيه، يوجب على الباحث، إثبات الأساس ليصح له ما يبنيه عليه بعد ذلك.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتمحور مشكلة هذا البحث حول مدى تأثير القياس في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالتيمم، وكيفية تطبيق قواعد القياس الأصولية على هذه العبادة. وتتفرع عن هذه المشكلة الأسئلة التالية:

1. ما هو مفهوم القياس والتيمم؟
2. كيف يظهر أثر القياس في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالتيمم؟
3. ما هي أبرز المسائل الخلافية المتعلقة بالقياس في التيمم؟
4. ما هي الضوابط والشروط التي يجب مراعاتها عند تطبيق القياس في أحكام التيمم؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. إبراز أثر القياس في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالتيمم من خلال عرض الأمثلة والتطبيقات.
2. تحليل المسائل الخلافية المتعلقة بالقياس في التيمم وعرض آراء الفقهاء فيها.
3. تحديد الضوابط والشروط التي تضمن صحة تطبيق القياس في أحكام التيمم.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، إذ يجري استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالقياس والتيمم، وتحليل أقوال الفقهاء والمذاهب الفقهية المختلفة، مع التركيز على الجانب التطبيقي للقياس في أحكام التيمم. كما جرى استخدام المنهج المقارن عند عرض المسائل الخلافية بين الفقهاء.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: تعريف القياس والتيمم.

المبحث الثاني: نية التيمم للمرتد.

المبحث الثالث: التيمم في سفر المعصية.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع: تشمل جميع المصادر والمراجع التي جرى الاستعانة بها في البحث.

سائلاً الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وان يجعله مفيداً لمن قرأه ذا قيمة علمية تتناسب مع ما بذل فيه من جهد ووقت انه سميع الدعاء وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: تعريف القياس والتيمم

هذا المبحث مكرس لتعريف القياس والتيمم تعريفا موجزاً لشهرتهما في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: تعريف القياس:

القياس في اللغة: عبارة عن التقدير والنتيجة، ورد الشيء إلى نظيره تشبيها من قاس الشيء على غيره(١).

واصطلاحاً: عبارة عن المعنى المستنبط من النص لتعديه الحكم من المنصوص عليه إلى غيره. وقيل: هو إباحة مثل حكم أحد المقدرين بمثل علته في الآخر. وقيل: هو رد حكم المسكوت عنه إلى المنطوق به، أو اعتبار غير المنصوص بالمنصوص في الحكم بمعنى جامع بينهما. وقيل: هو تعدية حكم الأصل بعلة إلى الفرع هو نظيره. وقيل: تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة. أو رد الشيء إلى نظيره ليكون مثالا له في الحكم الذي وقعت الحاجة إلى إثباته. والراجح في حد القياس بأنه: إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر، واختيار لفظ الإبانة دون الإثبات، لأن القياس مظهر للحكم لا مثبت، وذكر مثل الحكم، ومثل العلة احتراز عن لزوم القول بانتقال الأوصاف، واختيار لفظ المذكورين ليشمل القياس بين الموجودين وبين المعدومين(٢).

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م: مادة (قوس) ٩٦٧/٣؛ تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدين أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مكتبة الهداية، الكويت، ط١، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م: مادة (قيس): ٤٠٧/١٦.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٢هـ: ١٤٩/٢؛ ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م: ٧٩٢/٢- ٧٩٤؛ الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط١، ١٩٧٧م: ١٨٣/٣؛ كشف الأسرار عن أصول فخر

ثانيًا: تعريف التيمم:

التيمم في اللغة: القصد والتوخي والتعمد. يقال: تيممه بالرمح تقصده وتوخاه وتعمده دون من سواه، ومثله: تأممه[1].

واصطلاحا: «هو طهارة حاصلة باستعمال الصعيد الطاهر في أعضاء مخصوصة على قصد التطهير»[2].

وعرف أيضًا: «بأنه طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية»[3].

والأصل في شرعيته قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4].

ثالثًا: حجية القياس:

اختلف الأصوليون في حجية القياس على قولين، أذكرهما باختصار لشهرة الخلاف فيه.

القول الأول: إن القياس حجة.

وهذا قول الجمهور من السلف والخلف[5].

الإسلام البزدوي أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت٤٨٢هـ)، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٢٦٦/٣؛ التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٦م: ١٨١؛ التقرير والتحبير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج المعروف بابن المؤقت الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م: ١٢٠/٣

(١) ينظر: غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ: ١٦١/١؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م: ٣٠٠/٥؛ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م: مادة (يمم) ٢٣/١٢.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ٣٦/١؛ مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٢٠.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ١٥٢/١.

(٤) سورة النساء: من الآية ٤٣، وسورة المائدة: من الآية ٦.

(٥) ينظر: الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، بلا دار، ١٣٥٨هـ -١٩٤٠م: ٥٩٩؛ الإبهاج: ٥/٣؛ إعلام الموقعين: ٣٢/١.

حجتهم: استدلوا لحجية القياس بالمنقول والمعقول ويشمل استدلالهم هذا (الكتاب، السنة، الإجماع، المعقول)، ومن أبرزها:

١ - قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾[١].

وجه الدلالة: بعد أن بين الله تعالى ما حل بيهود بني النضير من عقاب مبيناً سبب ذلك، أراد جل جلاله أن يلفت نظر غيرهم ممن أحمل الشر والعداوة لرسول الله (صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ) وصحبه الكرام (رَضيَ اللَّه عَنْهُم) أن يحذروا من أن يفعلوا مثل فعلهم فيعاقبوا بمثل عقوبتهم بنفس المصير إلحاقاً للنظير بالنظير، وقد أمرنا سبحانه وتعالى بالاعتبار، ومعنى الاعتبار هو العبور، والعبور هو المجاوزة والانتقال من شيء إلى غيره. وبما أن القياس فيه مجاوزة الحكم من الأصل إلى الفرع فإنه يكون والاعتبار بمعنى واحد أي يشتركان في معنى العبور والمجاوزة، ولما كان الاعتبار مأموراً به، فإن القياس يكون مأموراً به أيضاً[٢].

٢ – من السنة حديث معاذ بن جبل (رَضِيَ الله عَنْهُ) ((أن رسول الله (صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ) أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله (صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ)، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله (صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ)، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلوا. فضرب رسول الله (صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ) صدره وقال (صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ): الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ) لما يرضي رسول الله)) [٣].

---

(١) سورة الحشر: الآية ٢.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: ١٢٥/٢؛ المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ٣٧/٢؛ روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م: ١٥٠.

(٣) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ٤٤٤/٥، رقم (٣٥٩٢). قال الشيخ شعيب: «إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو»والحديث إسناده ليس بمتصل. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ٦٣/٤.

وجه الدلالة: هو قول معاذ (رَضِيَ الله عَنْهُ): ((أجتهد رأيي))، أي: أبذل الوسع في طلب الحكم بالقياس على ما في الكتاب والسنة، وذلك برد القضايا التي لم يجد لها حكماً في الكتاب والسنة إليها عن طريق القياس، ولو لم يكن القياس أصلاً ودليلاً للأحكام الشرعية مطلقاً لما يصوب النبي (صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ) ما قاله معاذ ويقره عليه. لأنه (صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ) لا يقر على خطأ، وهذا مما يدل أن القياس حجة ويجب العمل به[١].

٣ - استدل الجمهور على حجية القياس، وعلى العمل به، بإجماع الصحابة (رَضِيَ الله عَنْهُ)، فقد ثبت أنه وقع من بعض الصحابة العمل بالقياس أو القول به ولم ينكر عليهم الباقون، وهذا يعني أنهم مجمعون على صحة العمل بالقياس وأنه حجة ومصدر من مصادر التشريع، والمنقول عن الصحابة من الوقائع التي حكموا فيها بالقياس، ومن التصريح بالقول به من الكثرة التي وصلت إلى حكم المتواتر[٢].

٤ – استدلوا بالمعقول قال الأسنوي: «إن المجتهد إذا غلب على ظنه كون الحكم في الأصل معللاً بالعلة الفلانية ثم وجد تلك العلة بعينها في الفرع ـ يحصل له بالضرورة ظن ثبوت ذلك الحكم في الفرع وحصول الظن بالشيء مستلزم لحصول الوهم بنقيضه، وحينئذٍ فلا يمكنه أن يعمل بالظن والوهم لاستلزمه اجتماع النقيضين، ولا أن يترك العمل بهما. لاستلزمه ارتفاع النقيضين. ولا أن يعمل بالوهم دون الظن لأن العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ممتنع شرعاً وعقلاً، فتعين العمل بالظن، ولا معنى لوجوب العمل بالقياس إلا ذاك»[٣].

القول الثاني: إن القياس غير حجة، وهم يسمون (نفاة القياس)، ذهبوا إلى أن التعبد بالقياس مستحيل وليس بحجة عقلاً وشرعاً.

وهو قول جمهور الإمامية والظاهرية وبعض المعتزلة وغيرهم، إلا أن بعض هؤلاء يقول: إن امتناع حجيته من جهة العقل، وبعضهم يقول: إن ذلك من جهة الشرع [٤].

(١) ينظر: أصول السرخسي: ١٣٠/٢؛ المحصول: ٥٤/٢؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م: ٢٠٢/١.

(٢) ينظر: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، عيسى منون، مطبعة التضامن، مصر، ١٣٤٥هـ: ٩٢ - ١١٣.

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م: ٨٤/١.

(٤) ينظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م: ٥٦/٢- ٥٧؛ المحصول: ٣١/٢ – ٣٥؛ الأصول

حجتهم: استدلوا بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

١ - من الكتاب بآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١).

قال ابن حزم: «وهذه نصوص مبطلة للقياس، وللقول في الدين بغير نص، لأن القياس على ما بينا قفو ما لا علم لهم به، وتقدم بين يدي الله تعالى ورسوله (صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ) واستدراك على الله ورسوله ما لم يذكراه»(٢).

٢ - استدلوا لمذهبهم من السنة بأحاديث كثيرة منها: ما رواه أبو هريرة (رَضِيَ الله عَنْهُ) عن النبي (صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ) قال: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٣).

وجه الدلالة: قال ابن جزم: «فهذا حديث جامع كل ما ذكرنا، بين فيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه إذا نهى عن شيء فواجب أن يجتنب، وأنه إذا أمر بأمر فواجب أن يؤتى منه حيث بلغت الاستطاعة، وإن ما لم ينه عنه، ولا أمر به فواجب أن لا يبحث عنه في حياته (عَلَيْهِ السَّلام) وإذ هذه صفته ففرض على كل مسلم أن لا يحرمه ولا يوجبه، وإذا لم يكن حراماً ولا واجباً فهو مباح ضرورة»(٤).

القول الراجح: إن قول الجمهور وما قرروه لمذهبهم في القول بحجيته القياس هو الراجح في المسألة؛ لأن الأدلة المتظافرة التي أوردوها على حجية القياس أقوى من أدلة مبطلي القياس فالأخيرة لا تقوى أن يناهض بها أدلة الجمهور الكثيرة.

العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، بيروت، بلا تاريخ: ٣٢٠ – ٣٥٨؛ أصول الفقه في ثوبه الجديد، محمد جواد مغنية، بيروت، بلا تاريخ: ٢٤٥ - ٢٤٨.

(١) سورة الحجرات: الآية ١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٩/٨.

(٣) متفق عليه. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٩٤/٩، رقم (٧٢٨٨)؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٩٧٥/٢، رقم (١٣٣٧). واللفظ للبخاري.

(٤) الإحكام لابن حزم: ١٦/٨.

المبحث الثاني: نية التيمم للمرتد

يُعد القياس أداة مهمة في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل التي لا يوجد فيها نص صريح، وقد ظهر أثره جليًا في العديد من أبواب الفقه، ومنها باب التيمم. فمع أن التيمم رخصة شرعية جاءت على خلاف الأصل (وهو الطهارة بالماء)، إلا أن القياس كان له أثره في تفصيل أحكام التيمم وتحديد ضوابطه.

صورة المسألة إن تيمم مسلماً ثم ارتد، هل يبطل تيممه أو لا؟ اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأَوَّل: إِذَا تيمم مسلم ثُمَّ ارتد ثُمَّ أسلم فَهُوَ عَلَى تيممه وَهُوَ قَوْل الحَنَفِيّةِ[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - إِنْ التَّيَمُّم وقع طَّهَارَة صحيحة، فَلاَ يبطل بالردة؛ لأن أثر الردة فِي إبطال العِبَادَات، والتيمم لَيْسَ بعبادة عِنْدَ الحَنَفِيّةِ لكنه طَهُور، والردة لاَ تَبْطُلُ صفة الطهورية كما لاَ تَبْطُلُ صفة الوُضُوء، واحتمال الْحَاجَة باقٍ؛ لأَنَّهُ مجبور عَلَى الإِسْلاَم والثابت بيقين يبقى لوهم الفائدة فِي أُصُولَ الشرع، إِلاَ أَنَّهُ لَمْ ينعقد طَّهَارَة مَعَ الكفر لأَنَّهُ جَعَلَهُ طَّهَارَة للحاجة، والحاجة زائلة للحال بيقين، وغير الثابت بيقين لاَ يثبت لوهم الفائدة، مَعَ مَا أَنْ رجاء الإِسْلاَم مِنْهُ عَلَى وَجَبَ ديانته واعتقاده منقطع والجبر عَلَى الإِسْلاَم منعدم، وَهُوَ الفرق بَيْنَ الابتداء والبقاء[٤].

أَيّ لَيْسَ التَّيَمُّم نفسه باقياً ليرتفع بورود الكفر بل الباقي صفة الطَّهَارَة التي أوجبها وهذه لاَ يرفعها شرعاً إِلاَ الْحَدَثَ ولذا لَوْ اعترض عَلَى الصفة الكائنة عَنْ الوُضُوء لَمْ يرفعها وهي قبلها كما يلاحظ بقاء هَذَا ونحوه مِنْ النكاح والعقود بأن لَيْسَ الإبقاء آثارها فَإِن الباقي فِي النكاح والبيع بَعْدَ

(١) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٣٣٣/١؛ البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٥١٩/١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ١٣١/١.

(٣) ينظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م: ٤٧/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ٥٧/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣٣/١- ٤٣٣؛ البناية شرح الهداية: ٥١٩/١- ٥٢١.

صدور العقد لَيْسَ إلاَ الأثر مِنْ الحل والملك ومع ذَلِكَ اعتبر ذَلِكَ بقاءً لها حَتّى انتفت بورود مَا ينبغي ابتداءها عَلَى مَا بينا فبقاء الصفة حينئذٍ بقاء التَّيَمُّم، وإنّمَا لاَ يقع مِنْ الكافر ابتداءً لانعدام النِّيَّة مِنْهُ وهكذا «التَّيَمُّم للمسلم أولاً لاَ ينافيه الكفر بَعْدَ وإنّمَا ينافي شرطه وَهُوَ النِّيَّة المشروطة فِي الابتداء وقَدْ تحققت وتحقق التَّيَمُّم لذلك فالصفة الباقية بَعْدَهُ لَوْ اعتبرت كنفسه لاَ يرفعها الكفر لأن الباقي حينئذٍ حُكْماً لَيْسَ هُوَ النِّيَّة[1].

٢ - إنها طَّهَارَة فَلاَ تَبْطُلُ بالردة قياساً على الغسل مِنْ الْجَنَابَةِ[2].

القول الثَّانِي: يبطل تيممه.

وَهُوَ قَوْل الإمام زفر (رحمه الله تعالى) من الحنفية، والحنابلة.

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – قوله تَعَالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[3].

وجه الدلالة: أَنْ الردة تحبط العمل والتيمم والوضوء مِنْ العمل، والطهارة عمل وهِيَ باقية حُكْماً تَبْطُلُ بمبطلاتها فَيَجِبُ أَنْ تحبط بالشرك ولأنها عِبَادَة يفسدها الْحَدَثَ فأفسدها الشرك كالصَّلاة والتَّيَمُّم، ولأن الردة حَدَثَ بدليل قَوْل ابنُ عَبّاسٍ (رضي الله عنهما): الْحَدَثَ حدثان حَدَثَ اللسان وحدث الفرج وأشدهما حَدَثَ اللسان وَإِذَا أَحَدَثَ لَمْ تقبل صلاته بغير وُضُوء لقوله (صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ): ((لاَ يقبل الله صَّلاة أحدكم إِذَا أحدث حَتّى يَتَوَضَّأُ)) [4]، مما دل على عدم صحة التيمم[5].

واعترض الإمام العيني (رحمه الله تعالى) بقوله: «قُلْتُ إِنْ الردة تحبط ثواب العمل وذَلِكَ لاَ يَمْنَعُ زوال الْحَدَثَ كمن تَوَضَّأ رياء، فَإِن الْحَدَثَ يَزُول بِهِ وإِنْ كَانَ لاَ يثاب عَلَى عمل الوُضُوء، كما أَنْ الباقي بَعْدَ الردة هِيَ صفة الطَّهَارَة ولَيْسَ التَّيَمُّم وهذه لاَ يرفعها شرعاً إلاَ الْحَدَثَ»[6].

٢ – القياس؛ لأن الإسلام هُوَ شَرْطٌ بقائه عَلَى الصحة والكفر ينافيه، فيستوي فِيه الابتداء والانتهاء بعلة جامعة بينهما، وهي أَنَّهُ جَعَلَ طهوراً مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بطهور حقيقة، لمكان الْحَاجَة

(١) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م: ١/١٦٧.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ١/١٣١؛ مغني المحتاج: ١/٥٧.

(٣) سورة المائدة: جزء من الآية ٥.

(٤) صحيح مسلم: ١/٢٠٤، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة رقم (٢٢٥).

(٥) ينظر: المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م: ١/١٦٨.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية: ١/٥٢٢.

إِلَى مَا لاَ صِحَّةَ لَهُ بِدُون الطَّهَارَة مِنْ الصَّلاة وغيرها وهَذَا لاَ يتصور مِنْ الكافر فَلاَ يبقى طَّهَارَة فِي حقه، ولهذا لَمْ تنعقد طَّهَارَة مَعَ الكفر، فَلاَ يبقى طَّهَارَة معه كالمحرمية فِي النكاح بأن كَانَ الزوجان رضيعين وقَدْ زوج كلا منهما أبواهما وقَدْ أرضعتهما امْرَأَةٌ، أَوْ كَانَ كبيرين وقَدْ مكنت المَرْأة ابن زوجها بَعْدَ النكاح حَيْثُ قَالَ يرتفع النكاح بينهما بَعْدَ الثبوت كما لاَ ينعقد فِيهَا ابتداءً. والأصل أَنْ كلّ صفة منافية للحكم يستوي فِيهَا الابتداء والبقاء (كالردة والمحرمية والحدث العمد فِي الصَّلاة) إِلاَ أَنْ يخرج شَيْء بالنص[1].

القول المختار: الَّذِي يَرَاهُ الباحث هو عَدَم بطلان التَّيَمُّم لبقاء صفة الطَّهَارَة، وصلاح النِّيَّة فِي إسلامه كونه وقع طَّهَارَة صحيحة فَلاَ يبطل بالردة؛ لأن أثر الردة فِي إبطال العِبَادَات والتَّيَمُّم لَيْسَ بعبادة لكنه طَهُور والردة لاَ تَبْطُلُ صفة الطهورية كما لاَ تَبْطُلُ صفة الوُضُوء[2]، وَاللَّهُ أَعْلَم.

المبحث الثالث: التيمم في سفر المعصية

قسم الفقهاء السفر على أربعة أقسام:

١ - سفر طاعة واجبة كالسفر للحج والجهاد، أو مندوبة كالسفر لصلة الرحم.

٢ - سفر مباح، كسفر التجارة.

٣ - سفر معصية، كالسفر لقطع الطريق أو السرقة.

٤ - سفر مكروه، كالسفر للصيد لهواً أو لذة لا للمعيشة[3].

واختلف الفقهاء في رخص السفر مثل قصر الصلاة في سفر المعصية على قولين:

القول الأول: لا تباح الرخص مثل قصر الصلاة والفطر في سفر المعصية.

(١) بدائع الصنائع: ٣٣٣/١. وينظر: البناية شرح الهداية: ٥١٩/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣٣/١- ٣٣٤؛ بداية المجتهد: ١٣١/١؛ مغني المحتاج: ٥٧/١.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ١٤٩/١؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت٥٢٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م: ٧٤/١٨؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م: ٢٦١/٢؛ رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو جعفر عبد الخالق ابن عيسى العباسي الهاشمي (ت٤٧٠هـ)، تحقيق عبد الملك عبد الله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٢٠٦/١.

وإليه ذهب المالكية إلا أنهم في الراجح قصروا المباحات بالفطر وقصر الصلاة فقط[١]، والشافعية في الراجح عندهم[٢]، والحنابلة إلا أنهم قيدوا رخص السفر بسفر الطاعة والمباح فقط[٣].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤].

وجه الدلالة: أباح الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً، فلا يباح لباغ ولا عاد، قال ابن عباس: (غير باغ على المسلمين، مفارق لجماعتهم، يخيف السبيل، ولا عاد عليهم)، فمن خرج يقطع الرحم، أو يقطع السبيل، أو يفسد في الأرض، أو مفارقاً للجماعة والأئمة، أو خرج في معصية الله، فاضطر إلى الميتة لم تحل له[٥]، وإن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم، تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن هذا[٦].

اعترض بأن الرخصة تختص بالسفر ولا تتعلق بالمعصية؛ لأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما كانت بعده أو ما يجاوره، وأن المعصية المجاورة لا تنفي الأحكام[٧].

---

(١) ينظر: شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن عليّ بن عمر التميمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م: ٨٨٦/١؛ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (ت٧٣٢هـ)، صححه وعلق عليه رضوان محمد رضوان، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٩٣٦م: ٢٥/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م: ٣٨٩/٢؛ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م: ٣١٥/٢.

(٣) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م: ١٢٠/٣؛ المبدع شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق د. خالد علي المشيقح، وآخرين، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م: ١١٤/٢.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٧٣.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م: ٢٣١/٢- ٢٣٣.

(٦) ينظر: المغني: ١١٦/٣.

(٧) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني

القول الثاني: عدم التفريق بين سفر وسفر، فأثبتوا رخص السفر، في جميع أنواع السفر بما في ذلك سفر المعصية.

وهو قول الحنفية[١]، وهو ظاهر رواية المدنيين عن مالك [٢]، والمزني من الشافعية[٣]، وقول للحنابلة[٤].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[٥].

وجه الدلالة: الضرب في الأرض: هو السفر، مطلق السفر، سواء كان مباحاً أو محظوراً لعموم الآية[٦].

٢ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٧].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٨].

وجه الدلالة: عموم الآيتين تشيران إلى عموم السفر، فيباح فيه القصر والإفطار والتيمم، وبقية الرخص[٩].

الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٨١/١؛ تبيين الحقائق: ٢١٦/١.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: ١٤٩/١؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م: ٢٤/٢.

(٢) ينظر: شرح التلقين: ٨٨٦/١.

(٣) ينظر: بحر المذهب: ٣٤١/٢.

(٤) ينظر: المغني: ١٢٠/٣؛ المبدع: ١١٤/٢.

(٥) سورة النساء: من الآية ١٠١.

(٦) ينظر: البحر المحيط، أبو عبد الله أثير الدين محمد بن يوسف بن عليّ بن يوسف بن حيان الأندلسي، الشهير بابن حيان وبأبي حيان (ت٧٥٤هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ: ٤٧/٢.

(٧) سورة البقرة: من الآية ١٨٤.

(٨) سورة النساء: من الآية ٤٣.

(٩) ينظر: البحر المحيط: ١٨٣/٢.

٤ – عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: ((فُرِضَتِ الـصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ))(١).

٥ - حديث ابن عباس (رضي الله عنه)، قال: ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة))(٢).

٦ - حديث صفوان بن عسال(٣) (رضي الله عنه): ((أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إِذَا كنا سفراً إِلاَ مِنْ جَنَابَة؛ ولَكِنْ مِنْ نوم أَوْ بَوْل أَوْ غَائِط)) (٤).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: دلت على إباحة الترخص في كل سفر، دون تحديد بطاعة، أو معصية، والكل كما ترى مطلق، فزيادة قيد أن لا يكون عاصيا نسخ على ما عرف في الأصول، ولأن نفس السفر ليس بمعصية، إذ هو عبارة عن خروج مديد، وليس في هذا المعنى شيء من المعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده، كما في السرقة، أو مجاوره، كما في الإباق(٥).

٧ - قال الحنفية: يجوز للمسافر سفر معصية قصر الـصلاة، قياساً على المسافر سفر طاعة(٦).

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، ٦٨/٥ رقم (٣٩٣٥)؛ صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ٤٧٨/١، رقم (٦٨٥).

(٢) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ٤٧٩/١، رقم (٦٧٨).

(٣) هو صفوان بن عسال، صحابي من بني الربض بن زاهر المرادي سكن الكوفة. ينظر: معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (ت٣٥١هـ)، تحقيق صلاح سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٢/ ١٠؛ الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ٣٥٣/٣.

(٤) الجامع الكبير- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م: أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ١٥٩/١، رقم (٩٦)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»؛ المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر، ٨٣/١، رقم (١٢٦)،٩٢/١؛ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م: أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، ٣٢٠/١، رقم (٤٧٨)، قال الشيخ شعيب: «إسناده حسن».

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٤٧/٢.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء: ١٤٩/١؛ المحيط البرهاني: ٢٤/٢.

القول المختار: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو إباحة الترخص في مطلق السفر، ولو كان سفر معصية؛ لأن الأحاديث لم تفرق بين سفر وآخر، وأن تقسيم الأحكام على حسب طبيعة السفر لا دليل عليه، وعلى بعض الأقوال ممن يرى أن سفر السياحة نوع لهو لم يرد في الشرع، فلا يحل له القصر، وهذا قول بعيد للغاية.

إن تحديد الفارق بما قاس به أصحاب القول الثاني تيمم المسافر بالمعصية على المسافر بالطاعة بجامع المشقة التي هي مظنة السفر؛ فإن الفارق الذي أمكن أن يبديه أصحاب القول الأول فهو أن القول بجامع المشقة قياس مع الفارق ذاك أن المشقة منتقضة ومكسورة بالمشقة المتحققة عند أرباب الصنائع؛ فإنها موجودة، إلا أن الحكم وهو الترخيص منتفٍ، فلا يصح القياس على قول من يرى أن الكسر وهو النقض المعنوي قادح للعلة على خلاف بين الأصوليين.

الخاتمة

لقد تناول هذا البحث موضوعًا حيويًا في أصول الفقه، وهو أثر القياس في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالتيمم. وقد تبين أن القياس يُعد أداة منهجية بالغة الأهمية في الفقه الإسلامي، تمكن الفقهاء من استنباط الأحكام الشرعية، وذلك بإلحاق الفرع بالأصل لاشتراكهما في علة الحكم، وفيما يتعلق بعبادة التيمم، التي هي رخصة شرعية جاءت تيسيرًا على المكلفين، فقد كان للقياس أثره في الشواهد المنتقاة للدراسة.

أهم النتائج:

1. القياس هو إلحاق واقعة لا نص فيها بواقعة ورد فيها نص، لاشتراكهما في علة الحكم، ليثبت للواقعة التي لا نص فيها حكم الواقعة المنصوص عليها.
2. القياس حجة شرعية معتبرة عند جمهور الأصوليين، وقد استدلوا على حجيته بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والعقل.
3. التيمم رخصة شرعية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وهو بديل عن الوضوء أو الغسل عند فقد الماء أو العجز عن استعماله.
4. ظهرت تطبيقات القياس في أحكام التيمم في نية التيمم للمرتد، وفي سفر المعصية.

التوصيات:

ضرورة تعميق البحث في تطبيقات القياس في الفقه المعاصر، وخاصة في المسائل المستجدة التي تحتاج إلى اجتهاد.

والله من وراء القصد ..

المصادر والمراجع

1. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط١، ١٩٧٧م.

2. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

3. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (ت٧٣٢هـ)، صححه وعلق عليه رضوان محمد رضوان، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٩٣٦م.

4. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

5. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٢هـ.

6. الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، بيروت، بلا تاريخ.

7. أصول الفقه في ثوبه الجديد، محمد جواد مغنية، بيروت، بلا تاريخ.

8. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

9. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

10. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

13. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت٥٢٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

14. تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدين أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مكتبة الهداية، الكويت، ط١، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م.

15. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

16. تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

17. التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٦م.

18. التقرير والتحبير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج المعروف بابن المؤقت الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

19. الجامع الكبير- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

20. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

21. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

22. الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، بلا دار، ١٣٥٨هـ -١٩٤٠م.

23. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

24. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو جعفر عبد

الخالق ابن عيسى العباسي الهاشمي (ت٤٧٠هـ)، تحقيق عبد الملك عبد الله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

25. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

26. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنـاؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

27. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن عليّ بن عمر التميمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

28. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

29. العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

30. غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ.

31. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

32. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت٤٨٢هـ)، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

33. لبحر المحيط، أبو عبد الله أثير الدين محمد بن يوسف بن عليّ بن يوسف بن حيان الأندلسي، الشهير بابن حيان وبأبي حيان (ت٧٥٤هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

34. لبناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

35. لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

36. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

37. لصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

38. المبدع شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق د. خالد علي المشيقح، وآخرين، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م.

39. المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

40. مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

41. المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

42. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

43. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

44. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٢/٩٧٥، رقم (١٣٣٧). واللفظ للبخاري.

45. معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (ت٣٥١هـ)، تحقيق صلاح سالم

المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

46. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

47. المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

48. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

49. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

50. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، عيسى منون، مطبعة التضامن، مصر، ١٣٤٥هـ.

51. نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

52. نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

53. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

54. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

55. الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ.